لوقت فرضا كان او نفلا قبل وقته لان التيمم
طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت بل يتيمم
له فيه ولو قبل الاتيان بشرطه كستر وخطبة
جمعة وان اوهم تعبير الاصل بوقت فعله خلاف
ذلك ولهذا اقتصرت كالروضة واصلها على وقته
وانما يصح التيمم قبل زوال النجاسة عن البدن
للتضمخ بها مع كون التيمم طهارة ضعيفة لا لكون
زوالها شرطا للصلاة والا لما صح التيمم قبل زوالها
عن الثوب والمكان والوقت شامل لوقت الجواز
ووقت العذر ويدخل وقت صلاة الجنازة
بانقضاء الغسل او بدله فيتيمم للنفل المطلق
في كل وقت اراده الا وقت الكراهة ويشترط
العلم بالوقت فلو تيمم شاكا فيه لم يصح وان صادفه
وعلى فاقد الماء والتراب الطهورين كمحبوس بمحل
ليس فيه واحد منهما ان يصلي الفرض لحرمة الوقت
ويعيد اذا وجد احدهما وانما يعيد بالتيمم في محل
يسقط به الفرض اذ لا فائدة في محل لا يسقط
به الفرض وخرج بالفرض النفل فلا يفعل
ويقضي وجوبا متيمم ولو في سفر لبرد لندرة فقد

ما يسخن به الماء او يدثر به اعضاءه ومتيمم لفقد ماء
بمحل يندر فيه فقده ولو مسافرا لندرة فقده
بخلافه بمحل لا يندر فيه ذلك ولو مقيما ومتيمم لعذر
كفقد ماء وجرح في سفر معصية كآبق لان
عدم القضاء رخصة فلا يناط بالمعصية وضبطي
للقضاء ولعدمه بما تقرر هو التحقيق فضبط
الاصل له بالتيمم في الاقامة ولعدمه بالتيمم في
السفر جري على الغالب من غلبة الماء في الاقامة
وعدمها في السفر لا متيمم في غير سفر المعصية
لمرض يمنع الماء مطلقا اي في جميع اعضاء الطهارة
او في عضو لم يكثر دم جرحه ولا ساتر به من لصوق
او نحوه او به ساتر من ذلك ووضع على طهر في
غير عضو تيمم فلا يقضي لعموم المرض والجرح مع
العفو عن قليل الدم وقياسا على ماسح الخف في
الاخيرة بل اولى للضرورة هنا والقيد الاخير مع
التقييد بعدم كثرة الدم في الساتر من زيادتي
والا بان كثر الدم او وضع الساتر على حدث او على طهر
في عضو تيمم قضى وان لم يجب نزعه لفوات شرط
الوضع على الطهر في الثانية ونقصان البدل والمبدل

قوله وخطبة جمعة يعني انه يصح التيمم للجمعة قبل
الخطبة لدخول وقت الجمعة بالزوال لا يقال
انه لا يصح التيمم للجمعة الا بعد تمام الخطبة

ويجوز العاصي بسفره كالزانية او سارق فيه فانه لا قضاء عليه لان المرخص
سببه المعصية س ل

اي اذا احرم فيه كما هو الغالب فلو حل بمحل
يسقط فيه الصلاة فلا اعادة زمل كذا بخطه

قوله اذ الحال عاصيا
بسفره لان الآبق عاص
بسفره لا عاص في سفره
ر ح ش رحمه الله تعالى

ولانه ليس محلا للرخصة بطريق الاصالة بخلاف العاصي ونحوه كذا بخطه

Copyright King Saud University